

- ٢ - م.ق.عم ١٩٨٤/٢٨ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة ثاني أكسيد الكربون .
- ٣ - م.ق.عم ١٩٨٤/٣٣ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة حمض الفوسفوريك .
- ٤ - م.ق.عم ١٩٨٤/٥٣ : طريقة معايرة الموازين التجارية ذات البيان التلقائي ونصف التلقائي من درجة الدقة المتوسطة .
- ٥ - م.ق.عم ١٩٨٤/٥٦ : طريقة معايرة السنج التجارية من درجتى الدقة المتوسطة والعادية من ١ جم حتى ٥٠ كجم .
- ٦ - م.ق.عم ١٩٨٤/٦٠ : طرق الاختبار الفيزيائية والكيميائية للزيوت والدهون النباتية المعدة للطعام .
- ٧ - م.ق.عم ١٩٨٤/٦٢ : طرق اختبار المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية .
- ٨ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٠ : طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات ولبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .
- ٩ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧١ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الاول الصدمة الاساسية .
- ١٠ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٢ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الثاني - الصدمة الخلفية بالصادم المتحرك .
- ١١ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٣ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الثالث - الصدمة الجانبية .
- ١٢ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٤ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الرابع - متانة السقف .

مادة ثمانية : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء بهذه المواصفات طرق غير رسمية .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ جمادى الثاني ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٥ م

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) .

الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٣٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ م

بشأن بعض المواصفات القياسية للسيارات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

— ق — ر —

مادة ١ : يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص التالي :

( ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦ ) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١١ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢ أبريل ١٩٨٥ م

العقيد الركن  
سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٠) .  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٥ م .

### قـرـار ووزاري

رقم ٨٥/٣٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار اليه ، والقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٦ بالترخيص لشركة مسقط لخدمات التأمين بمزاولة اعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بتجديد الترخيص الممنوح لشركة مسقط لخدمات التأمين بمزاولة اعمال الوساطة في التأمين .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة أولى : يجدد الترخيص الممنوح لشركة مسقط لخدمات التأمين بمزاولة اعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة ، لمدة عامين اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ م .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ شعبان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ١٩٨٥ م

العقيد الركن  
سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ م .

— ٣٣٩ —